كان ذلك العين لا يتعين وحكى السيد ع رحمه الله تعالى وجهاً في الاجتهاد
فيما قضى به امير المومنين عليه السلام وهو ان الاول لو لم يسقط فوقه ثلاثة كانت
ديته على الحافر كامله فلما وقع عليه الثلاثة كانت عليهم ثلاثة ارباع الدية الا
ان سبب جناياتهم لما كانت وقوعهم من جهته بطل نصيب جناياتهم وهو
ثلاثة ارباع الدية التي كانت تلزمهم لو لم يجذبهم فبقي له ربعها على الحافر
وكذلك الثاني تكون ديته على الاول يجذبه فلما جذب هو الاثنين
اللذين وقع بجذبه لهما صارت اثلاثاً وسقط ثلثا الدية التي استحقها
فوجب له ثلث الدية على الاول فكذلك الثالث كانت ديته على الثاني
فلما وقع على الاخر الذي جذبه هو بطل نصيبه وهو نصف الدية ووجب
نصفها على الثاني فلما الرابع فله الدية كامله لانه المجذوب على كل
جانب هذا ذكره ع

باب مقادير الديات

وكيفية اخذها اما مقاديرها فهي اصناف ابل وبقر وشاء
وذهب وفضه ويوخذ كل صنف منها من اصحاب ذلك الصنف نص عليه
في الاحكام وبه قال الناصر للحق وم بالله وقال القسم بن ابرهيم الاصل
مايه من الابل وما عداها اصطلاح وجه القول الاول **خبر** وهو ما رواه زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في النفس في قتل الخطا مايه من الاهل
من الورق عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مايه
بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن
الغنم الفا شاه ومن البقر مايتا بقره ومن الحلل مايتا حله **خبر** وروي
عن عمر انه جعل بمشهد من الصحابه الديه على اهل الذهب الف مثقال
وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الغنم
الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حله وما ذكره امير المومنين عليه السلام وعمر من
الحلل فكل حله ثوبان ازار ورداء ولا تسمى حله حتى تكون ثوبين ازار ورداء
وفي الحديث خير الكفن الحله **خبر** وروي ان رفاعه بن السموال اليهودي
قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار ووجه قول القسم عليه السلام
خبر وروي في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب بامر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم هذا كتاب الجروح في النفس مايه من الابل يوخذ ارباعاً ربع جذاع
وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وهذا هو قول علي عليه السلام
رواه زيد بن علي وغيره ولم تختلف فيه قوله وهو قول الهادي في الاحكام

قال السيد ابو طالب ان الاخوان رضي الله عنهما وهو الصحيح المعمول عليه واليه ذهب
م بالله وروي عن السايب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال دية
الانسان خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ومثل هذا ايضاً مروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
سوا سوا من دون زياده ولا نقصان دل ذلك على ما ذكرناه ودل على ان
دية الرجل والمراه في ذلك سوا في انها توخذ ارباعاً لان الانسان يشمل الذكر
والانثى ونص في الاحكام على ان دية الموضحه توخذ على هذا الوجه ارباعاً
وما يذكر في تغليظ الديه بان يقتل المقتول في الحرم او في الاشهر الحرم او كان
المقتول ذا رحم محرم فقد روي في ذلك اقوال عن احاد الصحابه فقضى عمر
فيمن قتل في الحرم بديه وربع ديه وقضى ابن عباس فيمن قتل في البلد الحرام في الشهر
الحرام بديه وثلثي ديه فهذه الاشيا المزيده على الديه الشرعيه على وجه
العقوبه كما زاد علي عليه السلام الشارب للخمر في نهار شهر رمضان عشرين جلده
وكما زاد عمر السارق الذي كذب على ربه عشرين دره او ثلاثين دره وقد
ذكرناه في الحدود فهذه الاشيا هي عقوبات وليست بديات شرعيه
لان الله تعالى قال ومن قتل مومناً خطاً فتحرير رقبه مومنه ودية مسلمه الى
اهله وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم في النفس مايه من الابل فاطلاق الدية
في الايه لا يقتضي التغليظ لانه صفه زايده عليها وفي الخبر اوجب المايه ولم يفصل
فاقتضى ذلك ان الديه الشرعيه ما ذكرناه من دون تغليظ والتغليط على
وجه العقوبه بهذه الجهات لا باس فيه ولكل راسخ في العلم فيه نظر
ولسنا ننكر جواز العقوبه على الجمله ولكن لابد في تعيينها من دلاله شرعيه
عن ان التغليظ ليس من الديه في شي ولهذا اختلف في مقداره وبالله التوفيق

فصل واما كيفية اخذ الدية

فتوخذ الديه الكامله في ثلث سنين في كل سنه ثلثها ويوخذ نصف الديه في
سنتين ويوخذ ثلثا الديه في سنتين وكذلك ثلثه ارباعها ويوخذ ثلث
الديه في سنه واحده نص على ذلك في الاحكام قال السيد ط وهذا مما لا
خلاف فيه والاصل فيه ان عمر حكم بان الديه توخذ في ثلث سنين ووافقه
سائر الصحابه عليه ولم يخالفوا فيه مع ظهوره وانتشاره فجرى مجرى الاجماع
في كونه حجه فاذا ثبت ان الديه توخذ في ثلث سنين في كل سنه ثلثها ثبت ان
الثلث وما دونه يوخذ في سنه واحده وان النصف يوخذ في سنتين لان الثلث
يوخذ في سنه واحده والباقي هو السدس يوخذ في سنه اخرى وثبت ان الثلثين
يوخذ في سنتين لان كل ثلث يوخذ في سنه والباقي وهو في كل سنه ثلث ديه وكذلك

الدية صح

Copyright ... University